

تعزيز دور مفوض المراقبة في حماية الشركة المساهمة في ضوء تعديلات قانون التجارة اللبناني (2019/126)

إعداد: الباحث / إليي مدحت البيطار

كلية الحقوق قسم القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان

E-mail: Eliealbitar2@gmail.com | <https://doi.org/10.70758/elqarar/5.15.20>

<https://orcid.org/0009-0005-8903-3021>

إشراف: أ. د. / ريماء فرج

تاريخ النشر: 2025/3/15	تاريخ القبول: 2025/3/14	تاريخ الاستلام: 2025/3/6
------------------------	-------------------------	--------------------------

للاقتباس: البيطار، إليي مدحت، تعزيز دور مفوض المراقبة في حماية الشركة المساهمة في ضوء تعديلات قانون التجارة اللبناني (2019/126)، إشراف أ. د. ريماء فرج، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد الخامس، العدد 15، السنة الثانية، 2025، ص-ص 504-529. <https://doi.org/10.70758/elqarar/5.15.20>

المستخلص

ان الشركات المساهمة هي من الكيانات الاقتصادية المهمة، ومن أعظم الإنجازات التي ابتدعها الفكر القانوني، وهي تلعب دوراً محورياً في دعم الاقتصاد الوطني وتعزيز الاستثمار، نظراً لما توفره من آليات مرنة في التمويل وقدرتها على استقطاب رؤوس الأموال من عدد كبير من المستثمرين. من هنا حرص المشرع على تنظيم عمل الهيئات الإدارية داخل هذه الشركة، وضبط القوانين الناظمة لها، ومن أجل ضمان عدم انحرافها عن الغاية التي وجدت من أجلها، فقد اوجد سلطة رقابية تتولى مهام الإشراف والتدقيق على مدى مطابقة الأعمال الصادرة عن هذه الهيئات للقوانين والأنظمة الواجب تطبيقها، وهذه السلطة، تسمى بمفوضي المراقبة.

فمفوض المراقبة هو شخص يتم تعيينه في الشركات المساهمة بهدف ضمان الشفافية والنزاهة في العمليات المالية والإدارية للشركة. يتم تعيينه من قبل الجمعية العمومية للمساهمين أو مجلس الإدارة

حسب النظام الداخلي للشركة. وتتمثل مسؤوليته الرئيسية في مراقبة الأداء المالي والإداري للشركة للتأكد من أنها تتبع القوانين واللوائح المعمول بها وتلتزم تنفيذها.

بشكل عام، المفوض يلعب دورًا حيويًا في التأكد من أن الشركة تدار بشكل صحيح ووفقًا للقوانين والأنظمة، ويسلط الضوء على المخالفات المرتكبة بغية حماية مصالح الشركة، وحقوق المساهمين والغير المتعامل معها، الأمر الذي يمنع أو يحدّ الهيئات الإدارية من تجاوز صلاحياتها، والانحراف عن مسارها، مما يعزز ثقة المستثمرين في إدارة الشركة ويجذب رؤوس الأموال إليها.

وقد قام المشرع اللبناني من خلال تعديل قانون التجارة اللبناني بالقانون رقم 2019/126 بتعزيز دور مفوض المراقبة وتوسيع صلاحيته من جهة، ومن جهة أخرى بتشديد المسؤولية عليه في حال ارتكابه للأخطاء.

الكلمات المفتاحية : مفوض المراقبة - تعيين - عزل - سلطات - مسؤولية.

Reinforcing The Role of the Control Commissioner in Protecting the Joint Stock Company In Light of the Amendments to the Lebanese Trade Law (126/2019)

Preparation research: Elie Medhat Al Bitar

Faculty of Law, Department of Private Law / Islamic University of Lebanon

E-mail: Eliealbitar2@gmail.com | <https://doi.org/10.70758/elqarar/5.15.20>

<https://orcid.org/0009-0005-8903-3021>

Supervised: Professor / Rima Faraj

Received : 6/3/2025

Accepted : 14/3/2025

Published : 15/3/2025

Cite this article as: Al Bitar, Medhat Elie, Reinforcing The Role of the Control Commissioner in Protecting the Joint Stock Company In Light of the Amendments to the Lebanese Trade Law (126/2019), Supervised by Professor Mohamed Hani Farhat, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 5, issue 15, Second year, 2025, pp. 504-529.

<https://doi.org/10.70758/elqarar/5.15.20>

Abstract

Joint Stock Companies are important economic entities, and one of the greatest achievements created by legal thought, and they play a pivotal role in supporting the national economy and promoting investment, due to the flexible mechanisms they provide in financing and their ability to attract capital from a large number of investors.

Of there, the legislator was seeking to organize the work of the administrative bodies within this company, and to control the laws governing them, and in order to ensure that they do not deviate from the purpose for which they were founded, he has created a supervisory authority that undertakes the tasks of supervising and auditing the conformity of the work issued by these bodies with the laws and regulations to be applied, and this authority, called the control commissioners.

A supervisory commissioner is a person appointed to Joint-Stock Companies with the aim of ensuring transparency and integrity in the financial and administrative operations of the company. It is appointed by the General Assembly of Shareholders or the Board of Directors according to the Company's bylaws. His main responsibility is to monitor the financial and administrative performance of the company to ensure that it follows applicable laws and regulations and adheres to their implementation.

In general, the commissioner plays a crucial role in ensuring that the company is properly managed and in accordance with laws and regulations, and highlights the violations committed in order to protect the interests of the company, the rights of shareholders and third parties, which prevents or limits the administrative bodies from exceeding their powers, and deviating from their course, which enhances investor confidence in the company's management and attracts capital to it.

By amending the Lebanese Trade Law by Law No. 126/2019, the Lebanese legislator has strengthened the role of the Control Commissioner and expanded his authority on the one hand, and on the other hand, by increasing his responsibility in the event of committing mistakes.

Keywords: control commissioner – appointment – dismissal – authorities – responsibility.

مقدمة

نظراً لما تتميز به الشركة من دور كبير في الحياة الاقتصادية، وفي تشجيع الاستثمارات حيث تقوم بإدارة المشاريع الإنتاجية الكبرى والتي لها تأثير مباشر على الاقتصاد الوطني.

من هنا وضعت التشريعات قوانين تفصيلية تضبط تنظيم وعمل هذه الشركات، وذلك بهدف ضمان عدم حيادها عن المسار الذي وضعت له.

فقد نظم القانون العمل داخل الشركة المساهمة من خلال ثلاث هيئات إدارية هي مجلس الإدارة، الجمعيات العمومية ومفوضي المراقبة الذي هو موضوع بحثنا.

تتعلق سلطات مفوضي المراقبة في الشركات المساهمة بالقوة القانونية التي يتمتعون بها في ممارسة مهامهم الرقابية، حيث تُعتبر مهمتهم أساسية لضمان الشفافية وحسن سير الأعمال داخل الشركة. يتضمن دورهم مراقبة التزام الإدارة بالقوانين والنظام الداخلي، والتحقق من صحة البيانات المالية والتقارير التي تقدم للمساهمين في الجمعيات العمومية. كما أنهم يتصرفون بصفة مستقلة عن مجلس الإدارة، مما يمنحهم القدرة على اتخاذ القرارات الصارمة بشأن المخالفات التي قد تحدث.

إن الإشراف على أعمال الشركة ورقابة إدارتها يعتبران من المهام الضرورية التي تحكم الشركات عموماً، ففي شركات الأموال فإنه لا يمكن أن يتدخل جميع المساهمين في إدارة الشركة ورقابتها بشكل فعال، إذ إن تدخلهم قد يعرقل سير الأعمال ويؤدي إلى نزاعات مستمرة مع أعضاء مجلس الإدارة. بالإضافة إلى ذلك، فإن عدداً كبيراً من المساهمين لا يهتمون بإدارة الشركة بشكل مباشر، بل يركزون على العوائد المالية التي يحصلون عليها من الأرباح.

ومن الناحية العملية، تتطلب الرقابة والإشراف على الشركة معرفة تخصصية في مجالات مثل المحاسبة وإدارة الأعمال، مما يبرر ضرورة وجود أشخاص متخصصين للقيام بهذه المهام، وهم مفوضو المراقبة.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على مفوضي المراقبة والدور الذي يلعبونه في الشركات المساهمة لجهة حماية الشركة من خلال الرقابة وضمان الشفافية وحسن سير الأعمال فيها، وما يترتب على ذلك من نتائج قانونية لجهة ترتيب المسؤولية عليهم عند إخلالهم في ممارسة وظيفتهم وارتكابهم الأخطاء.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية التي ترعى شروط وآلية تعيين مفوضي المراقبة وعزلهم، بالإضافة الى المهام والصلاحيات المعطاة لهم في القانون، مع تسليط الضوء على مسؤوليتهم سواء المدنية او الجزائية وذلك في حال ارتكابهم الأخطاء. كما سيتم الاستعانة بالمنهج المقارن عند الحاجة، من خلال استعراض التجارب التشريعية في دول أخرى، مما يسمح بتقييم الوضع القانوني في لبنان وقياس مدى ملاءمته للواقع العملي. بالإضافة إلى ذلك، سيتم توظيف المنهج التطبيقي عبر استعراض بعض الأحكام القضائية ذات الصلة، بهدف الوقوف على كيفية تطبيق النصوص القانونية عملياً ومدى فعاليتها في الحد من هذه الظاهرة.

إشكالية البحث

يرتكز هذا البحث على محاولة الإجابة على التساؤلات التالية :

من هو مفوض المراقبة، وما هو دوره في حماية مصالح الشركة، ما هي آلية تعيينه، كيف يتم عزله، وما هي طبيعة مسؤوليته عند ارتكابه للأخطاء؟

خطة البحث

إلى جانب المقدمة والخاتمة، يقسم البحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول ماهية مفوض المراقبة في الشركة المساهمة، من خلال آلية تعيينهم وعزلهم، وفي المطلب الثاني مهام ومسؤولية مفوض المراقبة.

المطلب الأول : ماهية مفوض المراقبة في الشركة المساهمة

على الرغم من أن الجمعية العمومية هي صاحبة السلطة العليا في الشركة المساهمة، إلا أن المساهمين ليسوا جميعهم على دراية تامة بكل ما يتعلق بحسابات الشركة وآلية عملها، خصوصاً وأن العديد منهم لا يملكون الوقت الكافي للاهتمام بشؤون الشركة وممارسة دورهم الرقابي بفعالية. ولهذا السبب نظم المشرع اللبناني مسألة الرقابة على الشركة المساهمة، عبر جهاز يسمى «مفوضي المراقبة»، بحيث حدد طرق تعيينهم وعزلهم وصلاحياتهم.

ان مفوضي المراقبة هم فئة من الخبراء المتخصصين، يقومون في الشركة برقابة دائمة وفعالة، لصالح المساهمين والشركة، فيفتون النظر الى ما قد يحدث من انحراف في الإدارة، أو مخالفات لأحكام القانون⁽¹⁾.

ويذهب الرأي الغالب إلى أن مفوضي المراقبة ليسوا وكلاء عن الجمعية العمومية، التي قامت بتعيينهم، وذلك على اعتبار أنهم لا يباشرون أعمالهم ووظائفهم باسمها ولحسابها، بل يقومون بمراقبة سير أعمالها وتدقيق وتمحيص دفاترها وحساباتها المالية بالاستقلال، وذلك دون تلقي أي تعليمات أو توجيهات من الجمعية العمومية،

كما أنه ليس للجمعية حق مطلق في عزلهم⁽²⁾، بل يخضع هذا العزل كما سنعرض لاحقاً لمراقبة المحاكم، كما أن البعض الآخر اعتبرهم أعضاء قانونيين في الشركة يمارسون وظيفة الرقابة فيها وذلك بحكم القانون، وقد ذهب اتجاه آخر إلى اعتبارهم أعضاء في الإدارة يُعهد لهم مهمة الرقابة⁽³⁾.

فمفوض المراقبة هو أحد أعمدة الهيكل القانوني للشركة، والذي يناط به مهمة المراقبة وتدقيق الحسابات، وهذا هو الرأي الغالب في الفقه اللبناني، وهو معتمد أيضاً في الفقه الفرنسي، كما تجدر الإشارة إلى ان آراء المراقبين ليست ملزمة للجمعية العمومية، بل هي استشارية يمكن مخالفتها وعدم التقيد بها.

من هنا لا بد لنا من الحديث أولاً عن آلية وشروط تعيين مفوض المراقبة، لننتقل ثانياً للحديث عن انتهاء مهام مفوض المراقبة.

(1) الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة - الشركات التجارية، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008، ص 363.

(2) استئناف باريس، 26/6/1943، دالوز، 151-1945.

ريبير وروبلو وجرمان، ج1، مجلد2، فقرة 1720.

(3) موسوعة دالوز في الشركات، طبعة 1، لفظ commissaire aux comptes، رقم 5.

الفرع الأول : آلية وشروط تعيين مفوض المراقبة

إن تعيين مفوضي المراقبة يتطلب آلية محددة وشروطاً معينة، وهي التالية :

أولاً: آلية تعيين مفوضي المراقبة

ميّز قانون التجارة اللبناني بين نوعين من مفوضي المراقبة هما : مفوض المراقبة الأساسي ومفوض المراقبة الإضافي.

بالنسبة إلى مفوض المراقبة الأساسي يمكن أن يكون مفوض واحد أو عدة مفوضين تعينهم الجمعية التأسيسية ثم الجمعيات العمومية العادية ولمدة سنة واحدة، على انه يمكن تجديد تعيينهم لمدة خمس سنوات متتالية على الأكثر⁽¹⁾، وذلك وفقاً لنص المادة 172 تجاري. أما بالنسبة إلى مفوض المراقبة الإضافي فتعيّنه المحكمة الابتدائية من خبراء الحسابات لديها وتكون له نفس السلطة ونفس المرتب كالمفوض الأساسي وذلك ما جاء في المادة 173 تجاري.

يلاحظ ان نظام تعيين المفوضين هذا يكفل اختيار احدهم – المعين من المحكمة – من ذوي الكفاءة الفنية، ويضمن استقلاله تجاه مجلس الإدارة، غير انه لا يتضمن بالنسبة الى المفوضين المعيّنين من قبل الجمعية العمومية شروطاً خاصة تضمن كفاءتهم واستقلاليتهم تجاه المجلس، إلا انه يمكن تحديد مثل هذه الشروط لتعيينهم في نظام الشركة.

وهناك آراء فقهية تعتبر انه بالإمكان تعيين المفوض الأساسي من قبل الجمعية العمومية غير العادية اذا توافرت شروط النصاب والأغلبية⁽²⁾، إلا أنه لا يمكن لمجلس الإدارة ان يقوم بتعيين مفوضي المراقبة ولا يجوز للجمعية العمومية تفويض مجلس الإدارة بهذا تعيين⁽³⁾، اذ عندها يتولى مجلس الإدارة مراقبة أعماله بنفسه، وهذا أمر غير منطقي وغير قانوني، وبالتالي تنتفي الغاية من تعيينهم لأنهم بالأساس يمارسون الرقابة على اعمال مجلس الإدارة، وكذلك لا يجوز أن يتم تعيين مفوضي المراقبة في نظام الشركة.

اما في القانون الفرنسي والتعديلات التي طالته، فإنه كان ينص على أن الجمعية التأسيسية هي التي تعين مفوض المراقبة الأول ثم تتولى الجمعية العمومية العادية تعيين مفوضي المراقبة وذلك

(1) كميل بطرس سلامة، دليل الشركات المساهمة، المطبعة العربية، ص 156.

(2) ادوار عيد، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 615.

(3) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، بند 151، ص 157.

خلال حياة الشركة⁽¹⁾. وجاء القانون الفرنسي الجديد ليؤكد على صلاحية الجمعية العمومية العادية بتعيين مفوضي المراقبة⁽²⁾. أما إذا أغفلت الجمعية العمومية العادية تعيين مفوض مراقبة يحق لكل مساهم طلب هذا التعيين من القضاء.

وقد نصّ القانون الفرنسي على إمكانية مساهم أو عدة مساهمين يمتلكون عشر رأس المال بأن يتوجهوا الى رئيس المحكمة التجارية بطلب ردّ المفوض المعين من قبل الجمعية العمومية وطلب تعيين بديل له⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك نص القانون الفرنسي الصادر عام 1966 في المادة 226 بأن للأقلية المؤلفة من مساهم أو عدة مساهمين يشكّلون عشر رأس مال الشركة ان يطلبوا من رئيس محكمة التجارة تعيين خبير يقوم بتقديم تقرير للأقلية عن عمل وعدة أعمال حصلت في الإدارة وهذا الأمر لا يتعارض مع مهام مفوض المراقبة⁽⁴⁾.

ثانياً: الشروط المطلوبة لتعيين مفوضي مراقبة

لم يشترط قانون التجارة اللبناني صفة معينة في شخص مفوض المراقبة بالنسبة للشركات المساهمة، وذلك بعكس قانون النقد والتسليف الذي اشترط على مفوضي المراقبة في المصارف بأن يكونوا مستوفين الشروط وحائزين على الإجازات التي تؤهلهم لأن يكونوا مقبولين كخبراء محلفين لدى المحاكم⁽⁵⁾.

علاوة على ذلك يجب، حسب المادة 185 من قانون النقد والتسليف، ان لا يكون مفوض حكومة من تطبق عليه احكام المادة 127 اي محكوما عليه منذ اقل من عشر سنوات لارتكاب جريمة عادية او سرقة او سوء ائتمان او احتيال او جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال او اختلاس أموال او إصدار شيكات بدون مؤونة عن سوء نية او النيل من مكانة الدولة المالية او إخفاء الأشياء محل الجريمة. ويجب أن لا يكون مفوض المراقبة قد ارتكب أي جريمة يعاقب عليها بإحدى المواد

(1) صفاء مغريل، القانون التجاري اللبناني، الشركات التجارية - شركات الأموال وأهم تعديلاته، دار أبعاد 2021، ص 337 - 338.

(2) Traité élémentaire de droit commercial – de georges ripert – Tome 1 – 11eme edition – par rené roblot – 1984 – N 1344 – page 920.

(3) Article. L225-228 du code commercial edition de 2 novembre 2018.

(4) Georges Ripert, Traité élémentaire de droit commercial, Tome 1, 11eme edition, par rené roblot, 1984, N 1341, page 917.

(5) الياس ناصيف، الشركة المساهمة، رئيس مجلس الادارة المدير العام ومفوض المراقبة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2024، ص 219-218.

689 الى 700 من قانون العقوبات، أو محاولة ارتكابها، وينطبق ذلك سواء ارتكبت هذه الجرائم في لبنان أو الخارج.

كما أنه يجب ان لا يكون مفوض المراقبة لدى المصارف قد أعلن إفلاسه و لم يستعد اعتباره منذ اكثر من عشر سنوات، وايضا لا يستطيع ان يكون مفوض مراقبة لدى مصرف من حكم عليه لمخالفة احكام قانون 13 ايلول سنة 1956 المتعلق بالسرية المصرفية. وبالتالي يتبين لنا بأنه هناك شروط كثيرة فرضت على مفوض المراقبة في المصارف بعكس الشركات المساهمة العادية والشركات المحدودة المسؤولية التي لم ينص فيها المشترع اية شروط للقبول.

اما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد وضع عدة شروط لتعيين مفوضي المراقبة، وهي تُطبق على جميع الشركات المساهمة مهما كان شكلها أو نوعها، وذلك بعكس القانون الإنكليزي الذي لم ينص على شروط محددة لتعيين مفوضي المراقبة.

وعلاوة على ذلك نص قانون النقد والتسليف على عدم أحقية مفوضي المراقبة في المصارف بمزاولة أعمال تجارية خاصة، أو أن يكونوا أعضاء في مجالس إدارة شركات أو شريكاً في أي شركة، بهدف عدم تعارض المصالح بين مهمته ووظيفته الأخرى. أما قانون التجارة اللبناني فلم ينص صراحة على هذا القيد في تعيين مفوضي المراقبة، ولكنه اشترط في المادة 177 من قانون التجارة بعدم جواز أن يكون لمفوضي المراقبة اية مصلحة مع جماعة غايتهم إحداث تأثير في أسعار فئة ما من أوراق الشركة المالية في سوق البورصة.

وفي هذا الإطار اعتبر بأن مفوض المراقبة لا يجوز ان يكون من بين اعضاء مجلس الادارة⁽¹⁾ و ايضا لا يجوز ان يكون من العاملين في الشركة او اقاربهم المباشرين لأنهم يخضعون لسلطة مجلس الإدارة، ويمكن ان يكون من المساهمين في الشركة وذلك بعكس القانون الإنكليزي⁽²⁾.

الفرع الثاني : انتهاء مهمة مفوض المراقبة

تنتهي مهمة مفوض المراقبة بالاستقالة، وفي هذه الحالة لا يجوز لمفوض المراقبة الاستقالة في وقت غير مناسب ينتج عنه اساءة استعمال الحق، تحت طائلة إلزامه بالتعويض المناسب⁽³⁾. كما أن

(1) الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة - الشركات التجارية، منشورات بحر المتوسط، 1982، ص 328.
(2) ادوار عيد، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص614. وكذلك صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، مرجع سابق، ص 337.

(3) محكمة استئناف نيم الفرنسية في القرار الصادر بتاريخ 27/3/1973 وكذلك القرار الصادر عن محكمة استئناف باريس بتاريخ 7/10/1986. أشار إلى ذلك إدوار عيد، كريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء

مهمته تنتهي في الحالات غير الإرادية مثل الوفاة أو فقدان الأهلية، وفي هذه الحالة تقوم الجمعية العمومية العادية بتعيين خلف له لمدة لا تتجاوز المدة المتبقية من مهمة المفوض السابق⁽¹⁾.

إلا ان الجدير ذكره في هذا السياق، هو ان مهمة مفوض المراقبة لا تنتهي في حال إفلاس الشركة، لأن الشخصية المعنوية للشركة تستمر أثناء فترة التصفية ولأجل حاجات التصفية فقط، وأن مفوضي المراقبة، الذين ينضم اليهم الخبير الذي عينته المحكمة، يبقون في وظائفهم ويقومون بمراقبة التصفية بحسب المادة 221 من القانون التجارة اللبناني.

أما مفوض المراقبة الإضافي فتنتهي مهمته بصدور قرار من المحكمة التي قامت بتعيينه، بحيث تقوم بتعيين سواه خلال الشهر الذي يلي انعقاد الجمعية العادية العمومية. وينطبق الأمر عينه في حالة وفاة مفوض المراقبة الإضافي أو فقدانه الأهلية.

إلا أن السبب الأبرز لانتهاؤ وظيفة مفوض المراقبة والذي سنتوقف عنده بشيء من التفصيل هو العزل.

إذ يجري عزل مفوض المراقبة من قبل الجهة التي عينته، فإذا كان مفوضاً إضافياً تقرر المحكمة عزله، بناء على قرار الجمعية العمومية بطلب عزله، واقتناع رئيس المحكمة بوجود سبب جدي يبرر ذلك. أما مفوض المراقبة المعين من قبل الجمعية العادية فيجري عزله بقرار منها بعد التحقق من قيام أسباب جوهرية تبرر العزل، على أن يعود للقضاء مراقبة مشروعية هذا العزل، وأن يحكم لمفوض المراقبة بتعويض، في حال عدم وجود أسباب كافية وجدية ومشروعة تبرر عزله⁽²⁾.

إلا أن الفقه هنا لم يجمع حول طبيعة قرار المحكمة، فالبعض اعتبر أنه يعود للمحكمة الخيار بين الحكم بالتعويض أو إبطال قرار العزل وإبقاء المفوض في عمله⁽³⁾. في حين أن البعض الآخر يرى أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بإلغاء العزل وإبقاء المفوض في عمله لأن ذلك لا يتفق مع طبيعة عمل المفوض⁽⁴⁾.

ويرى اتجاه ثالث أنه يكون من الفائدة، لمنح المفوض الاستقلال اللازم في عمله، أن يفرض القانون

الثاني، الشركات التجارية، ص 451.

(1) الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركات المغفلة رئيس مجلس الادارة المدير العام ومفوض المراقبة، الجزء 11، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 227.

(2) الياس ناصيف، الشركة المساهمة، رئيس مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة، مرجع سابق، ص 267.

(3) أميل تيان، ج 1، رقم 624.

(4) أكنم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، الشركات التجاري، الجزء 2، دار النهضة العربية، بيروت، 1968، ص 281.

تعيينه من قبل القضاء فقط، وبالتالي لا يمكن عزله إلا بحكم قضائي⁽¹⁾.

ونحن نميل للاتجاه الثالث، إذ أن استقلالية مفوض المراقبة لها أهمية كبيرة من أجل ضمان النزاهة والشفافية في مراقبة أعمال الشركة. لذلك، فإننا نرى أنه من الضروري تعيين وعزل مفوض المراقبة من قبل القضاء، بما يضمن تمتع المفوض بالاستقلالية التامة، الأمر الذي يعزز الثقة في عمله ويحول دون تعرضه لأي ضغوط أو تأثيرات من الجمعية العادية أو بعض المساهمين أو مجلس الإدارة، مما يحدّ من احتمالات التأثير على عمل المفوض ويعزز دوره كجهة رقابية مستقلة، ويساهم في تعزيز الشفافية والمصداقية في الشركة.

من جهة أخرى فإن قانون التجارة اللبناني لم يحدد الأسباب الموجبة لعزل مفوض المراقبة، إلا أنه يمكن القول بأن العزل يعتبر من الأمور الدقيقة والمهمة، ولهذا فإن القوانين المقارنة تشددت في عزل مفوض المراقبة، بحيث منحه نوعاً من الحصانة كي لا يكون في كل مرة عرضة للعزل عندما لا يرضى عنه بعض المساهمين⁽²⁾، ولهذا نلاحظ بأن قرار العزل يخضع لرقابة القضاء الذي يقدر مشروعيتها.

تجدر الإشارة إلى أن قانون التجارة اللبناني لم يتطرق كذلك لمسألة عدم انعقاد الجمعية العادية في الميعاد المقرر للنظر في تجديد تعيين مفوض مراقبة أو استبداله بسواه، وذلك على خلاف القانون المصري الذي وضع حلاً لهذه المسألة في المادة 103 من القانون رقم 159 لسنة 1981. إلا أن البعض اعتبر أنه يجب على مفوض المراقبة الاستمرار في عمله ريثما تتعقد الجمعية العادية وذلك تطبيقاً للقواعد العامة التي تقضي بوجود استمرار أعمال الشركة وعدم انقطاعها بسبب تأخر الجمعية العادية بالانعقاد⁽³⁾، ونحن نؤيد هذا الرأي.

بالمحصلة يمكن القول إن تعيين مفوض المراقبة يعد خطوة أساسية في ضمان الشفافية والمساءلة داخل الشركة المساهمة. إلا أننا نرى أنه من اللازم على المشرع اللبناني في أي تعديل مقبل للقانون التجاري أن ينص على أسباب عزل مفوض المراقبة بالنظر لأهمية الدور الذي يقوم به، والتي توجب التشدد في عزله، وذلك حفاظاً على استقلاليته في أداء مهامه.

(1) إدوار عيد، الشركات المساهمة، مرجع سابق، ص 619.

(2) المادة 103 من القانون المصري رقم 159 لسنة 1981، والمادتان 715 مكرر 8 و 715 مكرر 9 من قانون التجارة الجزائري المعدلتان بالمرسوم التشريعي رقم 93/8 المؤرخ في 25 نيسان 1993، والمادة 233 من قانون الشركات التجارية الكويتي، والمادة 251 من قانون الشركات التجارية الإماراتي، والقانون الفرنسي رقم 420/2001 تاريخ 15/5/2001.

(3) الياس ناصيف، الشركة المساهمة - رئيس مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2024، ص 268 - 269.

المطلب الثاني: مهام ومسؤولية مفوض المراقبة

انقسم الفقه الفرنسي حول الطبيعة القانونية لمهام مفوض المراقبة بين النظرية التقليدية التي تعتبره وكيلاً عن الشركة المساهمة، مما يؤدي لأحقية الجمعية العمومية في تعيين المفوض وعزله ساعة تشاء، كما هو الحال في تعيين الوكيل العادي وعزله. أما النظرية الحديثة فتعتبر المفوض عضواً في الشركة ولا يخضع لسلطان الجمعية العمومية التي لا يحق لها عزله قبل انتهاء المدة المحددة نظاماً، فإذا ارتكب المفوض أية مخالفة للقانون أو لنظام الشركة فإن صلاحية عزله تكون للقضاء، الذي يعود له إبطال قرار عزله من قبل الجمعية العمومية، والحكم له بالتعويض، أو عزله مع حقه بالتعويض، أو عزله والحكم عليه بالتعويض، حسب الأحوال⁽¹⁾.

ونحن نميل للنظرية الحديثة، لأن مهمة المفوض تختلف كلياً عن مهمة الوكيل، فالأخير يقوم بأعمال لحساب موكله ويتقيد بتعليمات موكله. أما المفوض فإنه لا يتلقى تعليمات من قبل المساهمين أو مجلس الإدارة، فهو مستقل في عمله المتمثل بالرقابة والإشراف على إدارة الشركة، وهي أمور تتطلب الاستقلالية التامة للمفوض كي لا يكون عرضة لأيّة تدخلات أو أن يتصرف بما يتناسب مع مصلحة فئة معينة من المساهمين.

وقد أخذ الفقه الفرنسي الحديث بالنظرية الحديثة، فاعتبر ريبير (Ripert) أن مراقب الحسابات ليس وكيلاً عن الشركة بالمعنى التقليدي للوكالة، فالجمعية العمومية لا يمكنها عزله بأي وقت. كما أن المفوض لا يقوم دائماً بأعمال قانونية لحساب الشركة، كما يفعل الوكيل، بل هو يمارس الرقابة والإشراف، وهي تعتبر أعمالاً مادية. فضلاً على أن صلاحياته محددة في القانون ولا يمكن للجمعية العمومية إلغاؤها أو الحد منها⁽²⁾.

أما قانون التجارة اللبناني فلم يأخذ بوضوح بإحدى النظريتين، إلا أنه يمكن القول إن هذا القانون قد تبنى ضمناً النظرية الحديثة، إذا نص المشرع اللبناني على صلاحيات محددة لمفوض المراقبة وجعله من أسس تكوين الشركة المساهمة. وقد اعتبر بعض الفقه اللبناني أنه لا يحق للجمعية العمومية عزل مفوض المراقبة بلا قيد أو شرط، لأنه ليس وكيلاً عنها، بل هو مكلف بوظيفة قانونية، كما لا يجوز له الاستقالة دون سبب مشروع، تحت طائلة إلزامه ببديل العطل والضرر⁽³⁾.

(1) الياس ناصيف، رئيس مجلس الإدارة المدير العام ومفوضو المراقبة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، 2024، ص 276.

(2) المرجع ذاته، ص 278.

(3) فابيا وصفا في شرح المادة 172. ونشير بأن بعض القوانين العربية تبنت النظرية التقليدية حيث اعتبرت المادة 106 من القانون المصري رقم 159 لسنة 1981 أن مفوض المراقبة يعتبر «وكيلاً عن مجموع المساهمين...»،

من هنا لا بد لنا من الحديث عن سلطات مفوض المراقبة أولاً، وثانياً المسؤولية المترتبة عليه عند الإخلال بواجباته.

الفرع الأول: سلطات مفوض المراقبة

حدد قانون التجارة اللبناني مهام مفوض المراقبة بدقة، وذلك بهدف ضمان حماية حقوق الشركة والمساهمين والمستثمرين، وإن هذه المهام يمكن اختصارها بثلاث، وهي التالية:

أولاً: تدقيق البيانات المالية والرقابة على أعمال الشركة

نصت المادة 174 من قانون التجارة المعدلة بموجب القانون 2019/126: «يقوم مفوضو المراقبة بتدقيق البيانات المالية المنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون المعدة من قبل مجلس الإدارة وذلك من أجل إبداء رأيهم في صحتها، على أن يتضمن تقريرهم إشارة الى حالات عدم امتثال الشركة لنظامها والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

فعلى مجلس الإدارة المدير العام أن يزود مفوضي المراقبة بجميع المعلومات والمستندات والأوراق والصكوك والسجلات الحسابية اللازمة لهم لإتمام إجراءات وأعمال التدقيق وذلك في أي وقت من السنة.

وعلى مجلس الإدارة أن يزود مفوضي المراقبة بالبيانات المالية المنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون قبل انعقاد الجمعية العمومية بستين يوماً على الأقل».

يتضح من هذه المادة أن المشرع منح صلاحيات واسعة لمفوضي المراقبة في تدقيق مختلف البيانات، لا سيما تلك الإلكترونية التي فرضتها التطورات الحالية. وقد عزز المشرع من دور مفوضي المراقبة عندما أشار في المادة 174 على وجوب أن يتضمن تقريره مدى امتثال الشركة لنظامها والقوانين والأنظمة، وهو ما يتوافق مع التوجه الحديث في حوكمة الشركات.

كما أن الفقرة الرابعة من المادة 103 من القانون المذكور تجيز للجمعية العمومية تغيير مراقب الحسابات. كما تبني قانون الشركات الأردني النظرية التقليدية في المادة 199/أ حيث اعتبر أن مدقق الحسابات هو وكيلاً عن المساهمين في حدود المهمة الموكولة اليه. وكذلك الأمر في المجلة التجارية التونسية، حيث ينص الفصل 87 منها على «أن مدى ونتائج مسؤولية المراقبين من قبل الشركة محدودة بما تقتضيه الأحكام العامة للوكالة». أما قانون الشركات السوري، فإنه مثل نظيره اللبناني، لم يتبن صراحة نظرية محددة، إنما نصت المادة 185 على أن الهيئة العامة هي التي تنتخب مدققاً أو أكثر للحسابات، وإذا أهملت أو اعتذر المدقق أو امتنع عن العمل فيقترح مجلس الإدارة على الوزارة ثلاثة أسماء كي تختار منهم من يملأ المركز الشاغر. وعليه، فإن القانون السوري يعتبر أن مدقق الحسابات عضواً في الشركة، وهو ليس وكيلاً عن المساهمين.

وفرضت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 174 على مجلس الإدارة تزويد مفوضي المراقبة بجميع المعلومات والمستندات والبيانات المالية اللازمة لأعمال التدقيق، وهذا تعديل مهم من شأنه إضفاء فعالية أكثر على أعمال الرقابة، بعدما كان النص السابق يجيز لمفوضي المراقبة أن يوجبوا على أعضاء مجلس الإدارة إعطائهم جميع المعلومات والمستندات.

ولكن مهمة مفوضي المراقبة لا تقتصر على تدقيق الأعمال الحسابية، إذ يعود لهم التحقق من قانونية الأعمال الحاصلة، كتوزيع أنصبة أرباح صورية على المساهمين، أو توزيع أنصبة الأرباح قبل اقتطاع الاحتياطي القانوني والنظامي في حال وجوده، أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة بما يخالف القانون، أو مخالفة الأنظمة أو نظام الشركة وغير ذلك⁽¹⁾.

إلا أنه لا يجوز لمفوضي المراقبة الطعن بالبطلان عن القرارات المتخذة بناء على تلك المخالفات، بل تقتصر وظيفتهم على التنبيه لها، وإلا فإنه يحق لهم دعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد لهذه الغاية أو الإشارة لتلك المخالفات في التقرير السنوي المعدم عن حالة الشركة وسير أعمالها⁽²⁾.

ولكي يستطيع مفوضو المراقبة إجراء رقابة فعالة، فقد خولهم القانون حق الاطلاع على جميع الصكوك والأوراق الحسابية، كالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة لها ومحاضر جلسات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين والفواتير المختلفة، والجردة والميزانية والبيان الموضوع من مجلس الإدارة في نهاية السنة اشهر الاولى من السنة والمتعلقة بموجودات الشركة وديونها. ولكن لا يحق لمفوضي المراقبة نقل الأوراق والحسابات الى خارج مكاتب الشركة، وإن كان لهم الحق بأخذ نسخ عن محاضر الجلسات وخلصات عن بعض الوثائق.

ويتوافق القانون الفرنسي مع القانون اللبناني بالنسبة لمهمة مفوضي المراقبة المتعلقة بمراقبة سير أعمال الشركة بشكل دائم ومراقبة المخالفات والحسابات ومراقبة أعمال الإدارة دون أي تدخل بها ووجوب إعطاء مجلس الإدارة للمراقبين كل معلومة أو مستند يفيدهم في المراقبة والتحقق بحيث يخضعون للمسؤولية إذا لم يسلموا تلك المستندات لمفوض المراقبة. ولكن القانون الفرنسي القديم لم يتطرق لفكرة عدم إمكانية مفوض المراقبة بنقل المستندات خارج مكاتب الشركة وعدم ذكر مهلة معينة لكي تسلّم فيها الجمعية العمومية مفوض المراقبة حساب الأرباح والخسائر والموازنة والجردة قبل انعقادها، أما اشار القانون الفرنسي بأنه يحق لمفوض المراقبة ان يطلب معلومات تفيد مراقبته

(1) إدوار عيد، كريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 454.

(2) إدوار وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الشركات التجارية الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 455.

وتدقيقاته من الغير والذي لا يحق لهذا الأخير التذرع بالسريّة المهنية إلا اذا كان من مساعدي العدالة⁽¹⁾.

ثانياً: إعداد التقرير السنوي ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد

نصّت المادة 175 من القانون التجاري اللبناني على ما يلي: «يضع المفوضون تقريراً للجمعية العمومية عن حالة الشركة وموازنتها، والحسابات التي قدمها اعضاء مجلس الإدارة، وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع أنصبة الأرباح. واذا لم يقدّم هذا التقرير، فإنّ قرار الجمعية العمومية المختص بتصديق الحسابات يكون باطلاً.»

بحسب هذا النص يتعين على مفوضي المراقبة، بعد إجراء أعمال الرقابة وتدقيق حساباتها، أن يضعوا تقريراً خطياً بنتيجة هذه المراقبة والتدقيق، ويتناول هذا التقرير صحة تأسيس الشركة، بالنسبة لمفوضي المراقبة الأولين، أما التقارير السنوية اللاحقة فتتناول الحالة المالية للشركة، كما بدت بنتيجة تدقيق الحسابات، مع ذكر أية عملية مخالفة للقانون والنظام الأساسي للشركة⁽²⁾.

وتتشدد محكمة التمييز الفرنسية في وجوب تلافي النقص في المعلومات الواردة في التقرير، ووجوب أن يكون واضحاً، ولا سيما فيما يتعلق بالبيانات المالية، وذلك من أجل إعلام المساهمين، بطريقة واضحة، بحقيقة الأوضاع في الشركة وطريقة إدارتها بغية اتخاذ الموقف المناسب للتصويت في الجمعية العمومية⁽³⁾.

ويجب على مفوضي المراقبة وضع التقرير بأنفسهم ولا يجوز لهم إنابة غيرهم في ذلك، إنما يمكنهم الاستعانة بأشخاص يختارونهم لهذا الغرض وهو ما نص عليه قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966⁽⁴⁾.

بالنسبة للتقارير الخاصة فقد نصت عليها المادة 158 تجارة لبناني وهي تتعلق ببعض الاتفاقيات والعقود مثل تلك المراد إبرامها بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة أو بينها وبين مؤسسة أخرى يكون أحد أعضاء المجلس مالكاً أو مديراً لها أو مشتركاً في ملكيتها أو في إدارتها. كما يضع

(1) Traité élémentaire de droit commercial – de georges ripert – Tome1 – 11eme edition – par rené roblot – 1984 – N 1352 – page 926.

(2) إدوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 457.

(3) Cass. Civ. 11 mars 1936, journ. Trib. Cass. 1937. 560.

(4) فابيا وصفا في شرح المادة 175 رقم 8 – أ.

مفوضو المراقبة تقريراً خاصاً في حال زيادة رأس مال الشركة يبين أن رأس المال هذا جرى تحريره بالكامل قبل الزيادة وأن العملية تمت بشكل صحيح⁽¹⁾. كما يضعون تقريراً خاصاً أيضاً في حال إصدار سندات قابلة للتحويل إلى أسهم، ويقدم مع تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية غير العادية التي تقرر هذا الإصدار بحسب المادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 54 تاريخ 1977/6/16، وهو يتضمن رأيهم حول أسس التحويل المقترح من مجلس الإدارة⁽²⁾.

ويتم إعداد التقرير مرة واحدة في السنة قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية، ويحق للمساهمين وأصحاب السندات الاطلاع عليه في مركز الشركة خلال الخمسة عشر يوماً السابقة لانعقاد الجمعية السنوية، بحيث تتم تلاوة التقرير خلال اجتماع الجمعية العادية⁽³⁾.

وفيما يتعلّق بالقانون الفرنسي الجديد فقد نص أيضاً على إلزام مفوضي المراقبة بتقديم تقارير سنوية تقدم إلى الجمعية العادية، بالإضافة إلى التقارير الخاصة حول العقود التي ينوي مجلس الإدارة إبرامها، وتلك التي تظهر القرارات المتخذة دون اتباع الأصول القانونية في اتخاذها، والتقارير السنوية التي تظهر الأعمال التي قام بها مفوض المراقبة، والتقارير التي يقدمها المفوض إلى الجمعية العمومية والتي تهدف إلى دراسة إمكانية زيادة رأس المال، وتقارير مطالعة حول أوراق ادارية أو تقارير ادارية، والتقارير التي تقدّم إلى الجمعية والتي طلبتها هذه الأخيرة بهدف دراسة تغيير الكيان القانوني للشركة⁽⁴⁾.

ثالثاً: دعوة الجمعية العمومية لانعقاد

نصت المادة 176 من قانون التجارة بعد التعديل على أنه: «يجب على المفوضين دعوة الجمعية العمومية في كل مرة يتخلف فيها أعضاء مجلس الإدارة عن دعوتها في الأحوال المعينة في القانون أو في نظام الشركة.

وكذلك يحق لهم أن يدعوها كلما رأوا دعوتها مفيدة، بل يجب عليهم أن يقوموا بدعوة الجمعية العمومية إذا طلبها فريق من المساهمين يمثل خمس رأس مال الشركة».

شكلت هذه المادة استثناء على القاعدة العامة التي تمنع مفوضي المراقبة من التدخل في أعمال

(1) فابيا وصفا في شرح المادة 158 رقم 35.

(2) إدوار وكريستيان عيد، مرجع سابق، ص 457.

(3) مرجع ذاته، ص 457.

(4) Article. L225-26 (code commercial edition de 2 novembre 2018).

الإدارة، بحيث أجازت لهم في حالات محددة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بهدف تسيير أعمال الشركة بحال تخلف مجلس الإدارة عن القيام بتلك الدعوة بحسب المادة 196 تجارة والتي تنص على دعوة الجمعية العادية لعقد اجتماعها السنوي، والمادة 216 تجارة التي تنص على دعوة الجمعية غير العادية بحال خسارة الشركة ثلاثة أرباع رأس مالها.

كما يتوجب على مفوضي المراقبة دعوة الجمعية العادية لاجتماع آخر إذا قررت الأخيرة عزل أعضاء مجلس الإدارة دون أن تكون مسألة العزل مدرجة في جدول الأعمال، بحيث يصار في الاجتماع الجديد إلى تأييد هذا القرار أو رفضه ويتولى رئاستها أحد مفوضي المراقبة وفقاً لنص المادة 151 تجارة.

أيضاً يتوجب على مفوضي المراقبة دعوة الجمعية العمومية إذا طلب ذلك فريق من المساهمين يمثل خمس رأس مال الشركة، وهذا النص وُضع بهدف تمكين الأقلية من المساهمين من دعوة الجمعية العمومية في حال وقوع خلاف بينها وبين مجلس الإدارة بشأن هذه الدعوة⁽¹⁾. وفي هذا الإطار اعتبرت محكمة الاستئناف في بيروت أن «مفوض المراقبة ملزم باستجابة طلب فريق المساهمين الممثل لخمس رأس مال الشركة، الرامي إلى دعوة الجمعية العمومية ووضع جدول أعمالها، وذلك تحت طائلة المسؤولية، وأن حوله محل مجلس الإدارة لدعوة الجمعية العمومية ووضع جدول أعمالها هو حق مقرر له بالمادة 176 تجارة⁽²⁾. أما القانون الفرنسي فأقر صلاحية مفوض المراقبة في دعوة الجمعية العمومية اذا تخلف مجلس الادارة عن دعوتها، كما يمكن لمساهمين يمثلون خمسة بالمائة من رأس المال دعوة الجمعية العمومية⁽³⁾.

من هنا يتبين لنا أن قانون التجارة اللبناني، ووفقاً للتعديلات الأخيرة التي أقرت في القانون رقم 2019/126، قد عزز مهام مفوضي المراقبة، حيث أوجب أن يتضمن تقريره مدى امتثال الشركة لنظامها والقوانين والأنظمة، وهو ما يتوافق مع التوجه الحديث في حوكمة الشركات، كما سمح لهم بالتدخل بالأعمال الإدارية كدعوة الجمعية العمومية للانعقاد وذلك في حالات محددة، عند إجماع مجلس الإدارة عن الدعوة.

وبعد عرض مهام مفوض المراقبة التي عززها المشرع في تعديله الأخير لقانون التجارة، لا بد لنا من الانتقال للحديث عن مسؤوليته في حال ارتكابه الأخطاء أثناء تأديته لمهامه.

(1) إدوار وكريستيان عيد، مرجع سابق، ص 459.

(2) محكمة الاستئناف في بيروت، ت 19/1/1960، ن.ق. 1960 ص 55

(3) Article. L225-103 (code commercial edition de 2 novembre 2018).

الفرع الثاني: مسؤولية مفوض المراقبة

ان مسؤولية مفوضي المراقبة تترتب بمجرد ارتكابهم خطأ إداري، إلا أن المشرع اللبناني لم يحدد مفهوم الخطأ بشكل دقيق، بل ترك تقدير ذلك إلى المحاكم والفقه، ويعتمد تقدير ارتكاب الخطأ على مدى توافق القرار المتخذ مع المشروعية.⁽¹⁾

ويعتبر مفوض المراقبة مسؤولاً عن أي خطأ يتم ارتكابه خلال ممارسة مهامه، سواء كان الخطأ عن قصد أو غير مقصود، وسواء حصل نتيجة تصرف إيجابي أو سلبي، كالتقاعس عن أداء واجباته أو الإهمال وعدم التبصر. ولا يتم إعفاؤه من المسؤولية في حال تذرعه بحسن النية أو عدم الخبرة في أعمال الرقابة.⁽²⁾

وبالنسبة للمسؤولية الجزائية، فإنها تطبق على مفوض المراقبة بنفس الشروط التي تطبق على أعضاء مجلس الإدارة.⁽³⁾ وعليه، في حال ارتكب المفوض جرائم أثناء قيامه بأعمال المراقبة، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع أعضاء مجلس الإدارة، فإنه يُعد فاعلاً أصلياً أو مشتركاً أو متدخلًا، بحسب كل حالة.⁽⁴⁾ على سبيل المثال قيام مفوض المراقبة بإفشاء معلومات سرية⁽⁵⁾ قد أطلع عليها أثناء ممارسة وظيفته أو استعمالها لمنفعته الخاصة⁽⁶⁾، كما نصت عليه المادة 579 من قانون العقوبات اللبناني⁽⁷⁾.

(1) حبيب مزهر، المفهوم والنظام القانونيين لأعمال الحاصلة أثناء فترة تأسيس الشركات التجارية، منشورات جامعة الرح القدس الكسليك، 2021.

(2) وبين وبوفيو 2 فقرة 1115
فابيا وصفا في شرح قانون التجارة رقم 177 و 178، رقم 2
تيان 1 فقرة 639.

(3) إدوار وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الثاني، مرجع سابق، صر 445.

(4) اميل تيان 1، مرجع سابق، فقرة 640. وأيضا الياس ناصيف، الشركة المساهمة، رئيس مجلس الإدارة المدير العام ومفوضو المراقبة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، 2024، ص 385.

(5) فابيا وصفا في شرح قانون التجارة م 177 و 178 رقم 12 - أ. نجار السابق ذكره فقرة 470 وما يليها (حيث يشير خاصة الى المسؤولية المشددة للمصارف عن إفشاء السر المصرفي).

(6) الياس ناصيف، الشركة المساهمة، رئيس مجلس الإدارة المدير العام ومفوضو المراقبة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، 2024، ص 386.

(7) المادة 579 عقوبات: «من كان بحكم وضعه، او وظيفته، او مهنته، او فنه، على علم بسر، وأفشاء دون سبب شرعي، او استعماله لمنفعته الخاصة، او لمنفعة آخر، عوقب بالحبس سنة على الأكثر، وبغرامة لا تتجاوز الأربعمائة ألف ليرة، إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً.»
يكون مفوضو المراقبة مسؤولين جزائياً في حالة توزيع أنصبة أرباح صورية اشتركوا فيه بوضعهم تقريراً مخالفاً للحقيقة.»

كما يتحمل مفوض المراقبة المسؤولية الجزائية عن أي فعل يشكل جريمة بموجب قانون العقوبات أو غيره من القوانين، إذا ارتكب أثناء ممارسته لعمله أعمالاً مثل الاحتيال أو إساءة الأمانة أو التزوير أو إصدار شيك من دون رصيد وغيرها من الجرائم.

أما في فرنسا، فقد اعتبر الفقه أن مسؤولية مفوض المراقبة تقوم على أساس قواعد الوكالة، مما يعني أن مسؤوليته لا تقتصر على أفعال الخداع أو سوء النية، بل تمتد لتشمل الأخطاء الناتجة عن الغلط أو الإهمال أو قلة الخبرة. ويُعتبر المفوض قد ارتكب خطأ جسيماً إذا قدم تقريراً مخالفاً للحقيقة أو أغفل عمليات غير نظامية عن عمد أو منح المديرين ثقة عمياء دون مبرر.⁽¹⁾

وعليه، اعتبر الاجتهاد الفرنسي، أن مفوض المراقبة يكون قد ارتكب خطأ جسيماً يُسأل عنه إذا كان تقريره مخالفاً للحقيقة أو غير دقيق في النتائج التي توصل إليها، أو إذا أكد للمساهمين اقتراحات غير صحيحة. كما يُعتبر مسؤولاً إذا سكت عمداً عن عمليات غير نظامية أو منح المديرين ثقة عمياء رغم الإهمال في أداء أعمال الإدارة.⁽²⁾ وفي قرار آخر اعتبر الاجتهاد الفرنسي أن مفوض المراقبة لا يكون مسؤولاً في حال عدم تمكن المدعي من اثبات أن الأعمال المدعى بمسؤوليته داخله في وظيفته.⁽³⁾

وفي الأصل، تنحصر مسؤولية المفوض تجاه الشركة والمساهمين فقط، ولا تمتد إلى أطراف خارجية لا تربطهم علاقة مباشرة بالمفوض. كما أن المسؤولية تقع فقط على الأعمال التي تندرج ضمن نطاق رقابة المفوض، وبالتالي فهو لا يُسأل إلا عن أخطائه الشخصية⁽⁴⁾. ومع ذلك، تزداد المسألة تعقيداً في حال تمت إقامة دعوى المسؤولية من قبل وكيل التفليسة أو المصفي، حيث يمكن أن يمتد التعويض للضرر إلى المساهمين والغير معاً.⁽⁵⁾

إن مفوض المراقبة يُسأل عن الإخلال بالتزامه المتمثل ببذل العناية وليس بتحقيق نتيجة، إذ أن مسؤوليته تقع عند عدم بذله العناية المعتادة في تدقيق صحة حسابات الشركة، وبنود ميزانيتها، وما إذا كان وضعها المالي يسمح بتوزيع الأرباح المقترحة. كما يُسأل عن مخالفة أحكام القانون أو نظام الشركة وأعمال الغش، وعدم إخطار مجلس الإدارة بارتكاب المخالفة، ويُسأل عن عدم دعوة

(1) Req.27 juill. 1931, Rev soc. 1932. 11.

(2) Seine, 14 Sept, 1883, Journ.

(3) Civ. 4 juin 1883 sur Paris, 14 dec, tib com. Le Havre 23 mai 1922, Rec. Le Havre I 922, 1.270.

(4) إدوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، المنشورات الحقوقية صادر، الجزء الثاني، ص 462.

(5) Ency.D.,commissaire aux comptes, N58°.

الجمعية العمومية في الحالات التي يجب عليه فيها دعوة الجمعية الى الانعقاد . كما يسأل بشكل محدد، عن البيانات غير الصحيحة التي يتم إدراجها في التقارير لإخفاء العيوب والمخالفات الواقعة في أعمال الإدارة، وفي قيود دفاتر وحسابات الشركة، بالإضافة إلى ترتب المسؤولية عند الإهمال بمراقبة أداء ادارة أعضاء مجلس الادارة، او عند السكوت عن المخالفات للقانون او لنظام الشركة التي ترتكب من قبل أعضاء مجلس الإدارة.

ولإثبات مسؤولية مفوض المراقبة، يتعين على المدعي أن يثبت الخطأ الذي ارتكبه المفوض وأن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي لحقه. ذلك أن المسؤولية لا تتحقق إلا عند وجود ضرر.⁽¹⁾

أما فيما يتعلق بالعقوبة فتتص المادة 253 مكرر 2 من قانون التجارة، المعدلة بموجب القانون 2019/126، على أن مفوضي المراقبة يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، مع غرامة تتراوح من 25 إلى 50 ضعف الحد الأدنى للأجور، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا قاموا عمدًا بإخفاء الوضع الحقيقي للشركة في تقاريرهم.⁽²⁾

وقد اختلفت الآراء الفقهية حول مسؤولية مفوض المراقبة في حالة إفلاس الشركة، ففي حين اعتبر البعض أن مفوض المراقبة لا يسأل عن ديون الشركة في حالة إفلاسها، إذ أن المادة 167 من قانون التجارة تضع مسؤولية الديون التي منيت بها الشركة على عاتق أعضاء مجلس الادارة وكل شخص موكل بإدارة أعمال الشركة، إذ أن مهمة مفوضي المراقبة هي رقابية وليست إدارية، وبالتالي فهم غير مشمولين بالمسؤولية في حال إفلاس الشركة، وذلك باستثناء حالة واحدة، وهي في حال ضموا الى أعمال المراقبة سلطة ادارية نظامية أو فعلية.⁽³⁾

ويتجه رأي آخر الى القول بتحميل ديون الشركة في حالة إفلاسها، من جهة الى أعضاء مجلس

(1) الياس ناصيف، الشركة المساهمة، مرجع سابق، ص 379.

(2) المادة 253 مكرر 2 من قانون التجارة اللبناني : يعاقب، بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح من خمسة وعشرين الى خمسين ضعف الحد الادنى الرسمي للاجور او باحدى هاتين العقوبتين، الرئيس واعضاء مجلس الادارة والمدبرون والمفوضون بالتوقيع الذين يقدمون قصدا، بهدف إخفاء الوضع الحقيقي للشركة، على تنظيم ونشر بيانات مالية غير صادقة. يعاقب بالعقوبة عينها مفوضو المراقبة الذين يقدمون عن قصد على إخفاء هذه المخالفات في تقاريرهم.

(3) استئناف بيروت 1965/3/25 ن.ق. 1965 ص 849، ومجموعة حاتم 63 ص 44 رقم 2 - مصطفى طه في أصول القانون التجاري فقرة 555 ص 495 - اكرم الخولي في قانون التجارة اللبناني 2 فقرة 272 و 372 - سمراني في النظام القانوني للمصارف المتوقفة عن الدفع ص 191 - حسين حمدان في مقاله «مهام مفوضي المراقبة» ن.ق. 1993 ص 87.

الإدارة وكل شخص سواهم موكل بإدارة أعمال الشركة، ومن جهة ثانية إلى كل شخص موكل بمراقبة الشركة؛ ويقصد بهؤلاء مفوضو المراقبة حتماً. وهذا الأمر لا يؤدي إلى تعارض بين نص المادة 167 و178 من قانون التجارة، وذلك لأنه من الأجدى أن تقرر المسؤولية على من يقوم بإدارة الشركة ومراقبتها في حالة الإفلاس، بينما الثاني يقرر مسؤولية المفوضين عن أخطائهم في المراقبة، دون أن يشير بشيء إلى حالة الإفلاس⁽¹⁾.

وبرأينا الشخصي، يجب تحميل ديون الشركة في حالة إفلاسها، إلى كل شخص موكل بإدارة أعمال الشركة، ومراقبتها بما في ذلك مفوضو المراقبة، وذلك وفقاً للتعديل الأخير لقانون التجارة، لما يقع على عاتق هؤلاء من مسؤولية في حماية الشركة.

تأسيساً لما تقدم، يتبين بأن المشرع اللبناني في التعديل الأخير لقانون التجارة عام 2019 قد شدد مسؤولية مفوض المراقبة، وذلك نظراً للدور المهم الملقى على عاتقه حيث يتوجب عليه في حال اكتشاف أي مخالفات أو تجاوزات، الإبلاغ عنها للهيئات المختصة، وهم يتحملون المسؤولية عن عدم الإبلاغ.

وتلك المسؤولية تشمل العقوبات الجزائية المقررة في حال تواطؤهم مع الإدارة أو تقصيرهم في أداء واجباتهم، وهي تهدف إلى ضمان الشفافية وحماية حقوق المساهمين من المخالفات أو سوء الإدارة.

(1) فابيا وصفا في شرح قانون التجارة م 167 و 168 رقم 32 رابعا - تيان في مقاله في مجلة الشرق الأدنى، دراسات في القانون 1966 رقم 7 ص 82 - أنطوان عيد في مسؤولية المديرين المدنية ص 431 - أ. نجار في إدارة الشركة المغفلة اللبنانية فقرة 474 ص 273 و 274.

الخاتمة

يؤدي مفوضو المراقبة في قانون التجارة اللبناني المعدل دوراً أساسياً في ضمان الشفافية المالية وحسن إدارة الشركات المساهمة، حيث يتم تعيينهم لمراقبة الحسابات والتأكد من التزام الشركة بالقوانين والأنظمة المالية. تشمل مهامهم التدقيق في الميزانيات والحسابات، رفع التقارير إلى الجمعية العمومية حول الوضع المالي والإداري، الإبلاغ عن أي مخالفات أو تجاوزات، كما سمح القانون لهم بموجب التعديل الأخير عام 2019 بالتدخل في إدارة الشركة من خلال دعوة الجمعية العمومية في حالات معينة، بهدف ضمان حماية حقوق المساهمين. كما يتمتع مفوضو المراقبة بصلاحيات واسعة تتيح لهم الاطلاع على كافة السجلات والمستندات المالية لضمان دقة البيانات المحاسبية، مما يعزز من الحوكمة الرشيدة داخل الشركة.

وتتمثل مسؤولية مفوضي المراقبة في الشركات المساهمة في ضمان التزام الإدارة بالقوانين واللوائح المنظمة لنشاط الشركة وحماية مصالح المساهمين. إذ يتولى مفوضو المراقبة مهمة مراقبة الوضع المالي والإداري للشركة، والتأكد من صحة البيانات المالية المقدمة من قبل الإدارة، كما قام المشرع اللبناني بتوسيع نطاق هذه المسؤولية بموجب التعديل الأخير، حيث اعتبر ان مفوضي المراقبة مسؤولون عن ديون الشركة ويتحملون في حال منيت الشركة بالإفلاس، إلا أنهم يمكنهم التقلت من هذه المسؤولية في حال إثباتهم أنهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة وقاموا بمراقبتها وفقاً لمهام المهني الحريص والفاعل.

بالمحصلة يمكن القول إن وظيفة مفوض المراقبة وفقاً لقانون التجارة اللبناني المعدل تتسم بأهمية بالغة لما تلعبه من دور في ضمان الشفافية والنزاهة في إدارة الشركة المساهمة، وفي حماية حقوق المساهمين من خلال تقديم تقارير دورية عن وضع الشركة المالي ومدى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية. هذه الوظائف تساهم في الحد من التلاعب المالي وتعزز الرقابة الداخلية بالشركة، مما يضمن حسن سير العمل وفقاً للأطر القانونية ويساهم في استقرار الشركة وحمايتها.

النتائج

- يلعب مفوض المراقبة دوراً بالغ الأهمية في حماية الشركة والمحافظة على حقوق المساهمين.
- لمفوض المراقبة دور مهم في مراقبة الميزانية والحسابات المالية للشركة.
- يلعب مفوض المراقبة دوراً مهماً في مراقبة مدى مطابقة أعمال مجلس الإدارة للقانون والنظام.
- لمفوض المراقبة صلاحية استثنائية في التدخل بإدارة الشركة من خلال دعوة الجمعية العمومية لانعقاد عند تخلف مجلس الإدارة عن دعوتها.

- ان مفوض المراقبة مسؤول عن أي خطأ قد يرتكبه أثناء قيامه بمهامه، إن هذه المسؤولية لا يمكن دفعها بالتذرع بحسن نيته أو عدم خبرته.
- يتحمل مفوض المراقبة المسؤولية عن ديون الشركة في حالة إفلاسها، إلا انه يمكنه دفعها في حال إثباته قيامه بموجب الرقابة قياساً للمهني الحريص والفاعل.

التوصيات

- تعزيز استقلالية المفوض : يجب ضمان استقلالية مفوض المراقبة عن إدارة الشركة وأعضاء مجلس الإدارة. يُستحسن أن يكون المفوض من خارج دائرة الشركة لتفادي أي تضارب في المصالح.
- توفير التكوين المستمر : ينبغي توفير دورات تدريبية مستمرة لمفوض المراقبة للتأكد من أنه مطلع على أحدث القوانين واللوائح المحاسبية والمالية المحلية والدولية. هذا يساعده في أداء دوره بكفاءة.
- تعزيز الشفافية في التقارير : ينبغي أن يقدم مفوض المراقبة تقاريراً واضحة ومفصلة للمساهمين وللجميع حول نتائج المراقبة المالية والإدارية، مع تسليط الضوء على أي مخالفات أو مشكلات قد تم اكتشافها.
- إتاحة آليات فعّالة للتواصل : يجب أن تكون هناك قنوات اتصال مفتوحة بين مفوض المراقبة والمساهمين لمتابعة أي شكاوى أو ملاحظات تتعلق بإدارة الشركة أو سلوكها المالي والإداري.
- تعزيز صلاحيات المفوض : من الضروري منح مفوض المراقبة صلاحيات كافية للتحقيق في الأنشطة المالية والإدارية واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الحاجة.
- دعم الرقابة الداخلية : ينبغي للمفوض العمل جنباً إلى جنب مع إدارة الرقابة الداخلية لتقييم نظام الرقابة داخل الشركة والتأكد من فعاليته في تقليل المخاطر المالية والإدارية.
- التحقيق في الشكاوى والمخالفات : يجب على المفوض اتخاذ إجراءات سريعة للتحقيق في أي شكاوى أو مخالفات مالية أو إدارية، وأن يكون له الحق في الاطلاع على كافة المستندات والبيانات المتعلقة بالتحقيقات.
- مراقبة عمليات الحوكمة : يجب على مفوض المراقبة متابعة ممارسات الحوكمة المؤسسية وضمان التزام الشركة بها، بما يساهم في تقوية الثقة بين المساهمين والإدارة.
- الاستقلالية في اتخاذ القرارات : يجب أن يكون للمفوض القدرة على اتخاذ قرارات مستقلة بناءً على تحليله للبيانات والمعلومات المتاحة دون تدخل من إدارة الشركة أو مجلس الإدارة.

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية

1. الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة - الشركات التجارية، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008.
2. صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، الشركات التجارية - شركات الأموال وأهم تعديلاته، دار أبعاد 2021.
3. الياس ناصيف، الشركة المساهمة، رئيس مجلس الإدارة المدير العام ومفوض المراقبة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2024.
4. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة - الشركات التجارية، منشورات بحر المتوسط، 1982.
5. إدوار عيد، كريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، المنشورات الحقوقية صادر، 2009.
6. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركات المغفلة رئيس مجلس الإدارة المدير العام ومفوض المراقبة، الجزء 11، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
7. حبيب مزهر، المفهوم والنظام القانونيين للأعمال الحاصلة أثناء فترة تأسيس الشركات التجارية، منشورات جامعة الرح القدس الكسليك، 2021.
8. أكرم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، الشركات التجارية، الجزء 2، دار النهضة العربية، بيروت، 1968.
9. كميل بطرس سلامة، دليل الشركات المساهمة، المطبعة العربية.
10. مصطفى كمال طه، القانون التجاري - الأعمال التجارية والتجار - الشركات التجارية - الملكية التجارية والصناعية، الدار الجامعية، دون سنة نشر
11. فابيا وصفا في شرح قانون التجارة.
12. ريبير وروبلو وجرمان، الجزء الأول، المجلد الثاني.
13. إميل تيان، الجزء الأول

المراجع باللغة الأجنبية

1. Georges Ripert et René Roblot, Traité élémentaire de droit commercial, Tome1 11eme edition, 1984.
2. Code de Commerce.
3. Encyclopédie Dalloz.

المجلات القانونية

1. مجموعة حاتم
2. النشرة القضائية
3. موسوعة دالوز في الشركات

القوانين

1. قانون التجارة اللبناني
2. قانون العقوبات اللبناني
3. القانون المصري
4. قانون التجارة الجزائري
5. قانون الشركات التجارية الكويتي
6. قانون الشركات التجارية الإماراتي